

تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد (الطهارة - باب الاستنجاء (م 3)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة يستحب تقديم اليمنى عند دخول المسجد ولبس النعل. وهذا لما تقدم مسألتي قبلها قد بوب البخاري رحمه الله باب التيمن في دخول المسجد وغيره. وورد حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمن الحديث. وتقدم كلام شيخ الاسلام رحمه الله - [00:00:06](#)

ان الافعال تشترك فيها اليمين واليسار ان اليمين تقدم في كل ما كان من باب الاكرام دخول المسجد لا شك من انه افضل من الخروج منه وكذلك ايضا كما تقدم الخروج من الخلاء خروج الى محل افضل من محل مفضول وهو موضع - [00:00:26](#)
الخلا وكذلك ايضا لبس النعل والثوب قد عجزى صاح الشارع رحمه الله حديث ابي هريرة اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال عازاه الى الطبراني في الصغير وهذا لا شك - [00:00:46](#)

آآ قصور للعزو. وذلك ان الحديث في الصحيحين ترجمة البخاري متقدمة في دخول المسجد وغيره يدل على هذا المعنى. يدل على هذا المعنى وهو تقديم اليمين في دخول المسجد وذكر عن ابن عمر البخاري رحمه الله ذكر انه ايضا يبدأ باليمين والحافظ يقول لم ارى من وصله وقد روى - [00:01:06](#)

حاكم في المستدرک من طريق ابي طلحة الراشي شداد ابن سعيد عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه قال انه قال من السنة اذا دخل احد المسجد ان يبدأ باليمين - [00:01:36](#)

وهذا لا شك آآ انه في حكم مرفوع. تكلم بعض اهل العلم في ابي طلحة الشداد ابن سعيد. انما هذا في باب الشواهد معه الدالة المتقدمة - [00:01:46](#)